ومثل روي عن سفيان ابن اسيد وبقال اسد مرفوعا كبرت خيانة أن تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت به كاذب رواه البخاري في الادب وابو داود من رواية بقية عن ضبارة الحضرمي عن ابيه وبقية مختلف فيه وابو ضبارة تفرد عنه ابنه ترجم عليه ابو داود باب في المعاريض واحمد مثله من حديث النواس ابن سمعان من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف او التعريض

من ظالم او الكراهة والله اعلم وذكر ابن عبد البر الخبر الذي يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما اسرى بي كان اول ما امرني ربي عز وجل ترك الاوثان وعبادة الاوثان وشرب الخمور وملاحات الرجال وقال مسعر ابن كدام يوصي ابنه كداما تنبيه

اني منحتك يا كدام وصيتي ﴿ فاسمع لقول اب عليك شفيق ﴾
اما المزاح والمراء فدعهما ﴿ خلقان لا ارضاهما لصديق ﴾
والجهل يزري بالفتى في قومه ﴿ وعروقه في الناس اي عروق ﴾

وقال ابو العباس الرياشي

واذا بليت بجاهل متجاهل ﴿ يجد المحال من الامور صوابا ﴾
اوليته مني السكوت وربما ﴿ كان السكوت عن الجواب جوابا ﴾

ويأتي بالقرب من نصف الكتاب ما يتعلق بهذا وتحريم الكبر والفخر والعجب وقال ابن منصور لابي عبد الله يرخص في الكذب في ثلاث قال وما بأس على ما قيل في الحديث وقال ابو طالب قال ابو عبد الله لا بأس ان يكذب لهم لينجو يعني من الاسر قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وقال في رواية حنبل الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل قلت له فقول النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكون يصلح بين اثنين او رجل لامرأته يريد بذلك رضاها لا بأس به فاما ابتداء الكذب فهو منهي عنه وفي الحرب كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد غزوة ورى بغيرها لم ير بذلك بأسا في الحرب فاما الكذب بعينه قال النبي صلى الله عليه وسلم الكذب مجانب للايمان كذا قال وروى هذا الخبر في المسند عن ابي بكر موقوفا وقال احمد لا يصلح من الكذب الا كذا وكذا وقال لا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابا فهذا كمروي فقد نص على اباحة الكذب في ثلاثة اشياء لكن هو التورية او مطلقا ورواية حنبل تدل على تحريم ابتداء الكذب ورواية ابن منصور ظاهرة في الاطلاق فصارت المسئلة على روايتين والاطلاق ظاهر كلام الاصحاب والله اعلم ولهذا استثنوه من الكذب المحرم اعني الامام احمد والاصحاب كما استثناه الشارع فيجب ان يكون المراد التصريح وايضا التعريض يجوز في المشهور في غير هذه الثلاثة بلا حاجة فلا حاجة اذا الى استثناء هذه الثلاثة واختصاص التعريض بها والله اعلم وعن ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط مرفوعا ليس الكذاب الذي يصلح بين اثنين او قال بين الناس فيقول خيرا او ينمي خيرا رواه الامام احمد والبخاري

ومسلم وزاد

ومسلم وزاد ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب الا في ثلاث يعني الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها وهو في البخاري من قول ابن شهاب لم اسمع احدا يرخص في شيء مما يقول الناس كذب فذكره ولابي داود والنسائي قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلاث كما تقدم وعن شهر عن اسماء بنت يزيد مرفوعا كل الكذب يكتب على ابن آدم الا ثلاث خصال الرجل يكذب لامرأته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس وقال حسن وقد روي عن شهر مرسلا وفي الموطأ عن صفوان ابن سليم ان رجلا قال يا رسول الله اكذب لامرأتي فقال لا خير في الكذب فقال اعدها واقول لها فقال لا جناح عليك وعن انس قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع عليكم الآن رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار فلما كان الغد قال مثل ذلك فطلع ذلك الرجل ثم في اليوم الثالث فتبعه عبد الله بن عمرو ابن العاص فقال اني لاحيت ابي فاقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا فان رأيت ان تؤويني اليك حتى تمضي فعلت قال نعم قال انس كان عبد الله يحدث انه بات معه تلك الثلاث فلم اره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار من الليل تقلب على فراشه فذكر الله تعالى وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر قال عبد الله غير اني لم اسمعه يقول الا خيرا فلما مضت الثلاث وكدت احتقر عمله قلت يا عبد الله لم يكن بيني وبين ابي غضب ولا هجرة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يطلع عليكم الآن رجل من اهل الجنة فطلعت انت ثلاث مرات فاردت ان آوي اليك لانظر ما عملك لاقتدي به فلم ارك تعمل كثير عمل فما الذي بلغ بك ما قال فقال ما هو الا ما رأيت غير اني لا اجد في نفسي على احد من المسلمين غشا ولا احسد احدا على خير اعطاه الله اياه قال عبد الله هذه التي بلغت بك وهي التي لا نطيق رواه احمد وظاهر كلام احمد والاصحاب يجوز الكذب في الصلح بين كافرين كما هو ظاهر الاخبار ورواية احمد بين مسلمين في الخبر او رسالة وشهر مختلف في ثقته ثم ان بعض الرواة رواه بالمعنى ثم ظاهره غير مراد لانه يجوز بين كافر ومسلم نحو المسلم كالحكم بينهما ثم هو مفهوم اسم وفيه خلاف وقد يحتمل ان يختص بالمسلمين لظاهر الخبر وهو اخص كما يختص الاخذ من الزكاة للصلح بين المسلمين مع اطلاق الاية فهذا القول اظهر ولعله منصوص لان الكذب انما جاز لمصلحة شرعية والقول بان الاصلاح بين اهل الكتاب والتصالح بينهم مصلحة شرعية يفتقر الى دليل والاصل عدمه ثم يقال لو كان مصلحة شرعية لجاز دفع المال كما في الغرم فيه كالصلح بين المسلمين ولان الشارع جعل درجة الاصلاح افضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ومن المعلوم ان الاصلاح بين اهل الكتاب ليس بافضل من ذلك فعلم بذلك انه اراد بذلك الصلح بين المسلمين وان الذي رغب فيه وحض عليه هو الذي اجاز الكذب عليه لاجله ولانه لا يجب

الحديث

الثلاث

ولعله والتأليف جح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)